الأمم المتحدة
A/RES/80/72
الجمعية العامة
Distr.: General
3 December 2025

الدورة الثمانون

البند 35 من جدول الأعمال

قضية فلسطين

قرار اتخذته الجمعية العامة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2025

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/80/L.16)]

72/80 - تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات المتخذة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 89/73 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2018 المعنون "إقامة سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط"،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالطلب الوارد في قرارها 25/77 المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2022،

وإذ تشير إلى قرارها 292/58 المؤرخ 6 أيار/مايو 2004،

وإذ تعيد التأكيد بأن على الأمم المتحدة مسؤولية دائمة حيال قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها وفقا للقانون الدولي والقرارات ذات الصلة،

واقتناعا منها بأن تحقيق تسوية عادلة ودائمة وشاملة لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، أمر لا بد منه لإحلال سلام واستقرار شاملين ودائمين في الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد أن مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير يمثل أحد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تعيد تأكيد مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قرارها 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، وإذ تكرر تأكيد أهمية صون وتوطيد السلام الدولي القائم على أسس الحرية والمساواة والعدالة واحترام حقوق الإنسان الأساسية، وأهمية تطوير العلاقات الودية بين الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو مستويات التنمية لديها،

وإذ تشدد على ضرورة احترام وصون السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة ووحدتها، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 19 تموز/يوليه 2024 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعن عدم قانونية استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة[1] التي ذكرت فيها المحكمة، في جملة أمور، أن الحق في تقرير المصير يشكّل في تلك الحالة قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي وخلصت إلى أن إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، مُلزمة بعدم إعاقة الشعب الفلسطيني عن ممارسة حقه في تقرير المصير، بما في ذلك حقه في إقامة دولته المستقلة وذات السيادة، على كامل الأرض الفلسطينية المحتلة، والعيش جنبا إلى جنب في سلام وأمن مع إسرائيل، ضمن حدود آمنة ومعترف بها، وإلى أن الدول كافة عليها أن تكفل، في ظل احترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، إنهاء أي عوائق ناجمة عن الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة تحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقَّه في تقرير المصير،

وإذ تشير أيضا إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2025 بشأن التزامات إسرائيل فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة في الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتصل بتلك الأرض[2]،

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[3]، وإذ تشير أيضا إلى قراريها دإط-15/10 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2004 و دإط-17/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2006،

وإذ تعيد تأكيد عدم مشروعية الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية وجميع التدابير الأخرى الأحادية الجانب الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي لمدينة القدس والأرض الفلسطينية المحتلة ككل وطابعهما ووضعهما، بما في ذلك الجدار والنظام المرتبط به، وإذ تطالب بوقفها على الفور، وإذ تدين استخدام القوة بأي شكل ضد المدنيين الفلسطينيين، ولا سيما الأطفال، في انتهاك للقانون الدولي،

وإذ تدين إطلاق الصواريخ ضد المناطق المدنية الإسرائيلية،

وإذ تشدد على أهمية سلامة وحماية جميع المدنيين ورفاههم في منطقة الشرق الأوسط بأكملها، وإذ تدين جميع أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين على جميع الجوانب،

---

(1) A/78/968.

(2) A/80/502.

(3) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

وإذ تدعو إلى الاحترام التام للقانون الدولي لأغراض من بينها حماية أرواح المدنيين، وإلى تعزيز الأمن البشري ووقف تصعيد الوضع وضبط النفس، بما في ذلك الامتناع عن الأعمال والخطابات الاستفزازية، وتهيئة بيئة مستقرة مواتية لبذل المساعي من أجل إحلال السلام،

وإذ تؤكد ضرورة اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة، بما يتماشى مع أحكام القانون الدولي الإنساني والالتزامات المنبثقة منه، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حماية السكان المدنيين الفلسطينيين[4]،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المبرمة في 12 آب/أغسطس 1949[5] (اتفاقية جنيف الرابعة)، وتشدّد على أنه لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى الاتفاقية وعلى أن الأشخاص المحميين الذين يوجدون في أي إقليم محتل لا يجوز، بأي حال ولا بأية كيفية، أن يُحرموا من الانتفاع بالاتفاقية سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجةً لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يُعقد بين سلطات الإقليم المحتل والسلطة القائمة بالاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه السلطة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة،

وإذ تؤكد ضرورة ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، وضمان إقامة العدل، وردع ارتكاب المزيد من الانتهاكات، وحماية المدنيين، وتعزيز السلام،

وإذ تدعو إلى الإفراج عن جثامين الموتى التي لم تتم إعادتها بعد إلى الأقرباء، بما يتمشى مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حتى يتسنى تشييعهم بشكل كريم وفقا لمعتقداتهم الدينية وتقاليدهم،

وإذ تشير إلى تبادل الاعتراف منذ 32 عاما بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني[6]، وإذ تؤكد الضرورة الملحة لبذل الجهود من أجل كفالة الامتثال التام للاتفاقات المبرمة بين الجانبين،

وإذ تؤكد، بوجه خاص، ضرورة الوقف الفوري لجميع الأعمال المنافية للقانون الدولي التي تقوض الثقة وتنطوي على حكم مسبق بشأن مسائل الوضع النهائي،

وإذ تحث المجتمع الدولي على بذل جهود متجددة ومنسقة من أجل استعادة أفق سياسي والدفع قدما والإسراع بإبرام معاهدة سلام تنهي دون تأخير الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967، وذلك بتسوية كافة المسائل العالقة، بما في ذلك جميع مسائل الوضع النهائي دون استثناء، لبلوغ تسوية عادلة ودائمة وسلمية للصراع الإسرائيلي الفلسطيني، وفق الحل المعترف به دوليا القائم على وجود دولتين، وللصراع العربي الإسرائيلي، من أجل إقامة سلام شامل في الشرق الأوسط،

---

(4) A/ES-10/794.

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

(6) انظر A/48/486-S/26560، المرفق.

وإذ تسلّم بالجهود التي تبذلها الحكومة الفلسطينية، بدعم دولي، لإصلاح مؤسساتها وهياكلها الأساسية وتطويرها وتعزيزها والمحافظة عليها، بالرغم من العراقيل التي يشكلها الاحتلال الإسرائيلي المتواصل، وإذ تشيد في هذا الصدد بالجهود المتواصلة المبذولة من أجل تطوير مؤسسات دولة فلسطينية مستقلة، وإذ تؤكد ضرورة تشجيع المصالحة بين الفلسطينيين،

وإذ تعرب عن القلق إزاء المخاطر التي تهدد الإنجازات الهامة التي تحققت، على نحو ما أكدته التقييمات الإيجابية الصادرة عن مؤسسات دولية بشأن الاستعداد لإقامة دولة، وذلك بسبب الأثر السلبي المترتب على حالة عدم الاستقرار والأزمة المالية اللتين تواجههما الحكومة الفلسطينية حاليا واستمرار انعدام أفق سياسي ذي مصداقية،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها لجنةُ الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين، برئاسة النرويج، وإذ تلاحظ عقد اللجنة مؤخرا اجتماعاً على المستوى الوزاري في نيويورك في 25 أيلول/سبتمبر 2025،

وإذ تسلّم بالمساهمة الإيجابية لإطار عمل الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة الهادف، في جملة أمور، إلى تعزيز الدعم والمساعدة المقدمين إلى الشعب الفلسطيني في المجال الإنمائي وتعزيز القدرات المؤسسية وفقا للأولويات الوطنية الفلسطينية،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة من قِبل مؤتمر التعاون بين بلدان شرق آسيا من أجل التنمية في فلسطين، المعقود في رام الله والخليل في تموز/يوليه 2019، لدعم الجهود الفلسطينية الرامية إلى إقامة دولة فلسطينية مستقلة عن طريق إتاحة خبرات بلدان شرق آسيا في مجال التنمية الاقتصادية واستكشاف سبل التعاون الفعال من أجل المساهمة في تعزيز التنمية الفلسطينية وعملية السلام في الشرق الأوسط والاستقرار في المنطقة،

وإذ تحيط علما بطلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة المقدم في 23 أيلول/سبتمبر 2011[7]، وبتصويت مجلس الأمن في 18 نيسان/أبريل 2024[8]، وإذ تحيط علما أيضا بقرارها دإط-23/10 المؤرخ 10 أيار/مايو 2024 الذي أوصت بموجبه، في جملة أمور، بأن يعيد مجلس الأمن النظر بشكل إيجابي في المسألة،

وإذ تحيط علما أيضا بقرارها 19/67 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تمنح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، وإذ تحيط علما كذلك بتقرير المتابعة المقدم من الأمين العام[9]،

وإذ تحيط علما كذلك باعتراف عدة دول بدولة فلسطين في الآونة الأخيرة، بما في ذلك في سياق المؤتمر الدولي الرفيع المستوى لتسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية وتنفيذ حل الدولتين،

وإذ تنوه بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني للتشجيع على احترام حقوق الإنسان وعلى التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، وإذ تؤكد ضرورة حماية الجهات الفاعلة في المجتمع المدني لتمكينها

(7) A/66/371-S/2011/592، المرفق الأول.

(8) انظر S/PV.9609.

(9) A/67/738.

من الاضطلاع بعملها بحرية دون خشية التعرض للاعتداءات والمضايقة على يد أي جهة كانت، وإذ ترفض أي اعتداء على المجتمع المدني،

وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى التوصل، دون تأخير، إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967،

وإذ تؤكد مرة أخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة معترف بها دوليا،

وإذ تشير إلى مبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة المعقودة في بيروت في 27 و 28 آذار/مارس 2002[10]، وإذ تؤكد أهمية تلك المبادرة في الجهود المبذولة لتحقيق سلام عادل ودائم وشامل،

1 - ***تكرر تأكيد دعوتها*** إلى إحلال سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، دون تأخير، على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن 2334 (2016) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية، وإلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967، بما في ذلك احتلال القدس الشرقية، وتؤكد من جديد في هذا الصدد دعمها الثابت، وفقا للقانون الدولي، للحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام 1967؛

2 - ***ترحب*** بتنظيم المؤتمر الدولي الرفيع المستوى لتسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية وتنفيذ حل الدولتين الذي انعقد على المستوى الوزاري في تموز/يوليه 2025 وعلى مستوى القمة في أيلول/سبتمبر 2025، وبتأييد الجمعية العامة في مقررها 506/80 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2025 إعلانَ نيويورك بشأن تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية وتنفيذ حل الدولتين[11]، وتكلف رئيسي المؤتمر بأن يقوما، بالتشاور مع رؤساء الأفرقة العاملة، بمتابعة أهداف المؤتمر والالتزامات التي قُطعت فيه بسبل تشمل، إذا اقتضى الأمر، عقد المؤتمر مرة أخرى، إما في نيويورك أو في مدينة أخرى، أو عقد اجتماعات متابعة أو من خلال التحالف العالمي لتنفيذ حل الدولتين؛

3 - ***ترحب أيضا*** بإطلاق التحالف العالمي لتنفيذ حل الدولتين في 27 أيلول/سبتمبر 2024، أثناء الأسبوع الرفيع المستوى للجمعية العامة وبمبادرة من المملكة العربية السعودية والنرويج والاتحاد الأوروبي، وبانعقاد الاجتماع الأول للتحالف في الرياض يومي 30 و 31 تشرين الأول/أكتوبر 2024؛

4 - ***تؤكد*** ضرورة بذل جهود جماعية على وجه الاستعجال من أجل إطلاق مفاوضات ذات مصداقية بشأن جميع مسائل الوضع النهائي في عملية السلام في الشرق الأوسط استنادا إلى المرجعيات الراسخة منذ أمد بعيد وإلى معايير واضحة وضمن الإطار الزمني الذي حددته المجموعة الرباعية في بيانها الصادر في 21 أيلول/سبتمبر 2010، وتدعو مرة أخرى إلى تكثيف الجهود التي تبذلها الأطراف، بما في ذلك من خلال المفاوضات الهادفة، بدعم من المجتمع الدولي، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية نهائية عادلة ودائمة وشاملة؛

---

(10) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار 221/14.

(11) A/CONF.243/2025/1، المرفق.

5 - ***تدعو*** إلى عقد مؤتمر دولي في الوقت المناسب في موسكو، على النحو الذي توخاه مجلس الأمن في قراره 1850 (2008) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2008، من أجل الدفع والتعجيل بتحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة؛

6 - ***تؤكد*** أن الامتثال لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واحترامها يمثلان ركنا أساسيا للسلام والأمن في المنطقة؛

7 - ***تهيب*** بالطرفين كليهما أن يتصرفا بشكل مسؤول وفي إطار الامتثال للقانون الدولي ولاتفاقاتهما والتزاماتهما السابقة، في سياساتهما وأعمالهما على حد سواء، بهدف التمكن، بدعم من المجموعة الرباعية وسائر الشركاء الدوليين والإقليميين، من التعجيل بتغيير الاتجاهات السلبية، بما في ذلك جميع التدابير المخالفة للقانون الدولي المتخذة على أرض الواقع، وتهيئة الظروف اللازمة لإيجاد أفق سياسي ذي مصداقية والمضي قدما بجهود السلام؛

8 - ***تطالب*** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تمتثل امتثالا صارما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك على النحو المبيّن في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 19 تموز/يوليه 2024، بما يشمل إنهاء وجودها غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة بأسرع ما يمكن، ووقف جميع الأنشطة الاستيطانية الجديدة وإجلاء جميع المستوطنين من الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن تضع حدّاً لأعمالها غير القانونية، بسبل منها إلغاء جميع التشريعات والتدابير التي تنشئ الوضع غير القانوني أو تُبقي عليه، بما فيها تلك التي تميّز ضد الشعب الفلسطيني، وكذلك جميع التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي لأيّ جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية؛

9 - ***تهيب*** بجميع الدول والمنظمات الدولية أن تواصل بهمة اتباع سياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيها الالتزامات الوارد بيانها في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 19 تموز/يوليه 2024، فيما يتعلق بالوجود الإسرائيلي غير القانوني وجميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما فيما يتعلق بالمستوطنات الإسرائيلية والنظام المرتبط بها، ومن جملتها الالتزام المتعلق بالتمييز والالتزام المتعلق بعدم الاعتراف بالوجود الإسرائيلي غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة وعدم مساندته وعدم مساعدة إسرائيل في أعمالها غير القانونية، وكذلك الالتزام بأن تكفل، في ظل احترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، إنهاء أي عوائق ناجمة عن الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة تحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقَّه في تقرير المصير، والالتزام الواقع على كاهل جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة بأن تكفل، في ظل احترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، امتثال إسرائيل للقانون الدولي الإنساني على نحو ما تجسّده تلك الاتفاقية؛

10 - ***ترحب*** باتفاق وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه على أساس خطة الرئيس دونالد ج. ترامب الشاملة لإنهاء النزاع في غزة[12]، وتقر بالدور البنّاء الذي لعبته الولايات المتحدة الأمريكية ودولة قطر وجمهورية مصر العربية والجمهورية التركية في تيسير وقف إطلاق النار في قطاع غزة؛

(12) قرار مجلس الأمن 2803 (2025)، المرفق.

11 - ***ترفض*** أي محاولة لإحداث تغيير ديمغرافي أو إقليمي في قطاع غزة، بما في ذلك أي إجراءات تقلص من مساحة أراضي غزة، وتشدد على أن قطاع غزة يشكل جزءاً لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة في عام 1967، وتعيد تأكيد رؤية حل الدولتين، مع كون قطاع غزة جزءا من الدولة الفلسطينية، وتؤكد في هذا الصدد أهمية توحيد قطاع غزة مع الضفة الغربية تحت السلطة الفلسطينية دون تأخير؛

12 - ***تشير*** إلى مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وبالتالي عدم مشروعية ضم أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وهو ما يشكّل خرقاً للقانون الدولي ويقوّض إمكانات بلوغ حل قائم على وجود دولتين ويضع العراقيل أمام آفاق تحقيق تسوية سلمية وإرساء سلام عادل ودائم وشامل؛

13 - ***تؤكد***، بوجه خاص، ضرورة وضع حد على الفور لجميع الأنشطة الاستيطانية ولمصادرة الأراضي وهدم المنازل، والسعي لاتخاذ تدابير من أجل ضمان المساءلة، وإطلاق سراح السجناء ووضع حد لعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية؛

14 - ***تؤكد أيضا*** ضرورة احترام وصون الوحدة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتواصلها وسلامتها؛

15 - ***تؤكد كذلك*** ضرورة الوقف الفوري والتام لجميع أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات العسكرية والتدمير وأعمال الإرهاب، وكافة الأعمال الاستفزازية والتحريضية؛

16 - ***تعيد تأكيد التزامها***، وفقا للقانون الدولي، بالحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام 1967؛

17 - ***تشدد*** في هذا الصدد على تأكيد مجلس الأمن في قراره 2334 (2016) تصميمه على بحث السبل والوسائل العملية الكفيلة بضمان التنفيذ الكامل لقراراته ذات الصلة؛

18 - ***تدعو*** إلى ما يلي:

(أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية؛

(ب) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة؛

(ج) التوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين طبقا لقرارها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948؛

19 - ***تهيب*** بجميع الدول أن تقوم، بما يتسق مع التزاماتها بموجب الميثاق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) عدم الاعتراف بأي تغييرات في حدود ما قبل عام 1967، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات، بسبل منها كفالة ألا تستتبع

الاتفاقات المبرمة مع إسرائيل الاعتراف بالسيادة الإسرائيلية على الأراضي التي احتلتها إسرائيل في عام 1967؛

(ب) التمييز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام 1967؛

(ج) الامتناع عن تقديم العون أو المساعدة في تنفيذ الأنشطة الاستيطانية غير القانونية، بما في ذلك عدم تزويد إسرائيل بأي مساعدة يتوخى استخدامها تحديدا فيما يتعلق بمستوطنات في الأراضي المحتلة، وذلك تمشيا مع قرار مجلس الأمن 465 (1980) المؤرخ 1 آذار/مارس 1980؛

(د) احترام وكفالة احترام القانون الدولي، في جميع الظروف، بما في ذلك عن طريق وضع تدابير المساءلة بما يتسق مع القانون الدولي؛

20 - ***تحث*** جميع الدول والأمم المتحدة على الاستمرار والإسراع في تقديم المساعدة الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والحكومة الفلسطينية في هذه الفترة الحرجة من أجل المساعدة في التخفيف من وطأة الحالة الإنسانية الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، التي تكتسي طابعا كارثيا في قطاع غزة، والمساعدة في إصلاح الاقتصاد الفلسطيني والبنية التحتية الفلسطينية، ودعم تطوير المؤسسات الفلسطينية وتعزيزها ودعم الجهود المبذولة لبناء الدولة الفلسطينية استعداداً للاستقلال؛

21 - ***تشير*** إلى ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية في فتواها المؤرخة 19 تموز/يوليه 2024 من أن إسرائيل مُلزمة بالجبر الكامل للأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين من جراء أفعالها غير المشروعة دولياً؛

22 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق جهات منها منسقه الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط وممثله الشخصي لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، بذل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، بما في ذلك فيما يتعلق بالتقارير المطلوبة عملا بالقرار 2334 (2016)، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة.

الجلسة العامة 54
2 كانون الأول/ديسمبر 2025